

اولها ان رويها فالاول فيه نفع لانه خير من السكوت ولانه يعناد فعله في الثاني باجماع
والثاني نفع من ذلك لانه لا يحصل الا بحسن التوبة التي هو الذي ذكره من
كون الاستغفار انما يحصل به التكفير للذنوب عند التوبة منها اطلاق الشيخ ابن حجر
في شرح المشكاة في بيانها ورد على خلافه وحاصل ما فيه ان المعقود في النسيئة عيب
وذلك الشارع التوبة ولا يقوم الاستغفار اليه دونها مقامها واما المعقود الثانية
لا عيب في حصول الاستغفار اليه دونها وبغيره من عمل الله وحفظ الفضل
والله اعلم **قوله** وروينا في بعض ابي داود والترمذي قال في الساج بعد اذ اجده
من حديث ابي داود في رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من قال لا استغفر الله الخ فذكره روى ابو داود والترمذي
واللفظ لا يداود ورواه الترمذي ايضا من حديث ابي سعد وقال فيه
ثلاث مرات ورواه الحاكم في المستدرک من حديث ابن مسعود وقال صححه
عليه في الشرح قال المذاهب الا انه قال في قولها ثلاثا انتهى قال في الساج
وليس في روي في الكتب الستة سوى هذا الحديث انتهى ولذا في المشكاة عزو
تخصيصه من حديث ابي داود والترمذي ثم راجعت سنن ابي داود
في حديثه ذكر في باب الاستغفار منه الحديث عن هلال بن يسار عن ابي داود
عن جده وجامع الترمذي في الاحاديث الشريفة من ابواب الدعوات فزاد فيه
رواه كذلك والله اعلم بحقيقة الحال وهو فيها كما قال في المشكاة عند ابي
داود ورواه بالاجازة وعند المذاهب بالما قال الحافظ المذاهب اساده جيد
متصفا في ذكر البخاري في تاريخه ان لا اسمع اباه يسارا وان يسار اسع من ابيه
زبدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اختلاف في يسار والدليل ان صلوه
بالموحدة والاشارة الشخصية وذكر البخاري في تاريخه انه بالموحدة والله اعلم
وقال ابن الجوزي في تصحيح المصاحح ليس زبدي هذا زيد بن جارية والاسامة
ابن موهوب واليسار روي عنه ابنه يسار وهذا الحديث ذكره البغوي في معجم الصحابة
وقال لا اعلم عنه هذا الحديث وقال العقلاء في التزيين زبدي واليسار سوي
التي حصل الله عليه وسلم لعبد الاحديث ذرا بوموحي المذنب انه كان عبدانوسيا
قوله الخ التوبة بنظمها صفة للتوابع وروينا عن المرحوم انه في عمل النصب
او ما حاور فيها بدل من النص بما على اختصاصه في محل رجم او على المرح او على الخبر
لمنتد محذوف **قوله** والتوبة اليه يعني ان لا يتلفظ بهذا الا اذا كان صادقا
فيه في باطن الامر كظاهره والا كان كاذبا ليس يري الله تعالى فيحس عليه بغيره فما
سوى نظيره في توبة الصلوة في الاحتجاج وجهه في وفي الروع حتم الذي سمعي
ويصري في حديثه في قوله الا وهو منسوخ عنها صادقة في العمل به سيما في له ريد
قوله وان كان من الزحف في ازارك كبره ما ان كانت من اعط الكافر كالفرا
من الزحف بالاراي المشوطة فالملحة الشاذة والقاضي من ليلها دولتها الكفار

في الرب

في الرب تيمم الفار من حيا الكفا الذي يحرم الفار منه بان لم يربوا على ثلثين ولا نوي
التحرف ولا التحرف والرحم الحنف الكبر الذي يري كذا في كانه رحمتي برب ديبا من
حرف الصواب ادب مفهومة قليلا قليلا في الدنيا به في هذا الخبر لا يتكلم على ما سبق
من الكفا لا يربها الا التوبة لانه انما يتوكل بها في التوبة فيكون صادقا فيها حرم التلقظ
بقوله والتوبة اليه بان يكون مختليا بالتوبة الصحيحة من كل توبة **قوله** فيخصر
عنه هذا التقدير منه انه اقرب الى الصلوة والحفظ فانه قد ابد الاستغفار المحال الذي
يسنة العيوب وادراك الرزق وسلامة الخلق والعصبة في المال وحصول الامال في ريان
البركة في الاموال وقيل ان الرزق الذي انزل الله على الرسل والنبيا والفقهاء والصلوات
الصواب من الخير والبر والامانة وشيخ الصدوق في شرح كتاب المصنوع في تحفات
قوله مجاز عن الربيع بن خثيم الربيع بالالفحة في التفتة فاعين الملهة بوزن
بديع وخثيم بضم الخ المصيبة وفيه المثلثة وسكون التفتة وخثيم بن عمار بن عبد الله
وقيل الربيع ابو زيد الكوفي ثقة عابد قال له ابن مسعود لو اراد النبي
صلواته عليه وسلم لاحك ذكره العسقلاني في التفتة وقال ابن مسعود لو اراد النبي
الزهد في ثمانية منهم الربيع بن خثيم **قوله** لا يقبل احدكم الخ اي لا ياتي في هذا
القول بلسانه حال الدهر عن معناه بان لا يقصد من قوله استغفر الله
طلب المغفرة ولا من قوله التوب اليه التوبة الصحيحة الحقيقية المضمومة الشرط
والا كان **قوله** واما كراهية استغفر الله والتوب اليه الخ قال ميرزا هذا
الذي ذكره الشيخ فيفيد في دفع كراهية اللفظ استغفر الله فكنت لكن لا بد من ذلك
من ان يقصد سأل المعقود بهذا اللفظ والا كان كذا قال ميرزا واما التوب
اليه فهو الذي عني الربيع انه كذب وذنوب وهو كذلك اذا قاله ولم يفعل التوبة
كما قال في الاستدلال للوعلي حديث ابن مسعود في قوله ان يكون المراد منه
ما اذا قالها وفضل شرط التوبة وتحتل ان يكون مراد الربيع مجموع اللفظين لاخصر
والتوب اليه فيصير كالمعقود **قوله** ويدل عليه قوله عنهما بقوله لا يظفر
في ريب عني قال بعضهم والخليفة انه لم يرد بقوله فيكون ذنبا والذبا المعنى
الشرعي الخ في بل يقصد به القصد الطريقي والتنبيه على الاعمال الفضيلة
او في راد ان كان يحفظ الاخبار خصوصا عن التوبة واستحسن صاحب المحسن
كل الربيع هذا ورواه في الاعراض على المصنف وانهم انما ادركوا ربهم بهذا الكلام
ان الاستغفار بهذا اللفظ على هذا الوجه يكون كذا في اي فقط قال في الترمذي
هو ذنب فانه اذا استغفر عن ذنب له لا يتحضر طلب المغفرة ولا يجا الى
التمسك به فان ذلك ذنب عفا به للمكان اما اذا قال التوب اليه والله وطلب
فلا يتكلم به كذب اي وهذا اذا اراد بقوله استغفر الله والتوب اليه الاحسان
قال في سائر الدعا بالمغفرة والتوبة فانه وان كان ذنبا فلا ياتي له غير مستحضر لطلب
للمغفرة وحصول التوبة فيسحق عليه المغفرت في الجملة فقد تصادف وقفا يقبل